

إثنا عشر رسالة

[13] الوجوب اعم من ان يكون على سبيل التحتم أو على وجه التخيير لم يكن منهيًا عنه ولا مستلزما للجمع بين الوجهين المتنافين ؟ اعني الوجوب والندب على معنييهما الا صلاحيين المتباينين تباينا كليًا بل انه يكون مأمورا به على وجه الكمال ومستحبا عينيا هو الكامل من الفردين الموصوفين بالوجوب على سبيل التخيير ثم قال واعلم ان المعتبر في الكثير هنا مجموع ما نوى به الوجوب لان القدر الزايد على المندوب ولو نوى بجلسة الاستراحة الوجوب لم يستثن من الجلوس واعتبار الكثرة في الباقي وعدمها لوقوع المجموع غير مشروع باعتبار النية ولا يصرف منه إلى الاستراحة المشروعة شئ لتنافي الوجه و احتمال الشهيد في بعض تحقيقاته تخصيص الحكم بالزايد فلا يبطل الا يكون الزايد كثيرا وهو غير واضح فان الزايد خارج عن محل الفرض إذ لا يوصف بالندب وانما الكلام فيما يمكن صرفه إلى جلسة الاستراحة مثلا ليتحقق كونه مندوبا وقع على غير وجهه وهو موضع المسألة قلت تخصيص الحكم بالزايد إذا فرض كونه مندوبا على ما حققه شيخنا الشهيد قدس نفسه الزكية هو التحقيق وعليه التعويل إذ ح يدخل في موضوع
